

التمتع له وإنما إذا أذاه على حسبان أنه ملك لأرضه فإذا تبين أنه
 ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه وإذا رجع بطل الافتضاء
 فرجع المرء على الأرض بدينه وعالجها الثاني وهو ان يكون فيما في المشتري
 فليسحق ان ياحد من دينه لانه وجد عين ماله ثم لم يشركه في رجوع
 على العبدك الثمن للثمن العائد فيبطل الرجوع به حقوق العبد ويصلح الرجوع
 حقوقه حيث وجب بالبيع وإنما إذا أذاه لبيع له المبيع ولم يسلم ثم
 التمسك بالحياتك شأ رجوع على الأرض بالبيع لانه بموا التمسك
 في العبد فيجب عليه تسليمه وإذا رجع عليه فيرض المرء لانه المبيع
 سلم له وإن شاء رجوع المرء لانه اذا انقض العقد بطل الثمن
 وقد قضت ثمنه فيبيع فيرضه فوضوه وإذا رجع عليه وانقضت
 عاد حقه في الثمن كما ان يرجع به على الأرض ولو ان المشتري سلم الثمن
 الى المرء لم يرجع على العبد لانه في البيع عام للأرض وإنما يرجع عليه
 اذا انقضت ولم يقض ثمنه الضمان على المالك ولو كان الذي يكره بعد
 عقد الأرض غير مشروط في العقد فالحق الجواز من العبد يرجع به على
 الأرض يقض الثمن المرء أم لا لانه لم يتعلق بجدل التوكيد حتى الثمن
 فلا يرجع ثم لو كان المفرد عن الرجوع اذا باع التوكيد في الرجوع
 الرجوع امره الموقل ثم كلفه عهده لا يرجع به على المخفض خلاف الرجوع
 وإذا انقض البيع بطل الرجوع له ولو كان ان يملكه الضمان
 فبطل الرجوع عليه

الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم

فعلينا
 الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم

الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم

الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم

مفاد يكون رضاك لم يقض بعد لغيره مقام ما كان مقبوضا ولا
 يوقى كان من مال المرء لغيره لغيره في الثمن لغيره مقام المبيع
 الموقوف فالذليل اذا فعل المرء الرجوع ويخرج العبد من ملكه
 من حيث المالك وان كان يملك المبيع فبطل الرجوع على المبيع
 فهو عذر الرجوع ولو كان يملكه فبطل الرجوع على المبيع
 فالرجوع على المرء الرجوع فان في الرجوع الثمن ثم الرجوع
 العود كما كان بالحياتك شأ رجوع الرهن فبطل الرجوع على المبيع
 الثمن في السلم ان يضمنه غيره وكشف هذا ان الرجوع المبيع اذا
 اما ان يكون حاله او فاما في الرجوع الا ان المشتري بالحياتك شأ
 الرجوع فبطل الرجوع لانه غاصبه فبطل الرجوع على المبيع
 بابيه والتسليم فان ضمن الرهن فبطل الرجوع على المبيع
 باء الضمان فبطل الرجوع ببيع ماله فبطل الرجوع على المبيع
 ايضا لانه ملكه باء الضمان فبطل الرجوع على المبيع
 فالعبد بالحياتك شأ رجوع على الأرض بالبيع لانه وكثير من جهة عامر
 له فيرجع عليه بالحق من المحدث وبطل الرجوع على المبيع
 المرء عليه شي من دينه وان شاء رجوع على المرء لانه يبيع
 اذ انقض الرجوع لانه ملك العبد باء الضمان وقد يبيع عليه
 الرجوع

الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم
 الرجوع الى العبد المسلم